

الدر المختار

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث .
(حلف لا يحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفساد (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث)
(أي محمد) أو حتى يطوف أكثر الطواف (المفروض) (عن الثاني) وبه جزم في المنهاج
للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين
وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها (إن لبست من مغزولك فهو هدي) أي صدقة
أصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطنا)